الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144630

الصادر في الاستئناف رقم (V-144630-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/07/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/20م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1508) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

- ثانيا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثالثا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2018م، وذلك لفرض المستأنَف ضدها ضريبة على مبالغ غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة حيث تتضمن مبالغ مودعة من قبل الشركاء وتعاقدات سابقة قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/03/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر الممثل النظامي للمستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...). كما حضر الممثل النظامي للمستأنف ضدها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها انتهاء السجل التجاري، وعليه طلبت من ممثل المستأنفة تقديم سجل تجاري ساري المفعول. بسؤال وكيل المستأنفة عن طلب الاستئناف، أجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: يكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وبعد المناقشة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف كما تم الاطلاع البريد الالكتروني المرسل من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/05/08 والذي طلبت فيه تأجيل الجلسة لإرفاق المذكرة النهائية. وبعد المناقشة، قررت الدائرة تأجيل الجلسة لجلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/07/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2018م، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائر الفصل وذلك لفرض المستأنَف ضدها ضريبة على مبالغ غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة لبند المبيعات الخاضعة لنسبة (5%) وذلك بحجة أن المبلغ المقدر بـــ(150,000) ريال هو عبارة عن إيداع من قبل أحد الشركاء (...) بناءًا على سند القيد وسند القبض بنفس القيمة والحوالة البنكية للحساب الجاري للشركة بنفس المبلغ خلال الفترة الضريبية محل الخلاف، مما ترى معه الدائرة قبول عدم إخضاعه كمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بالإضافة إلى أن ما قيمته (36,689) ريال هو عبارة عن اتفاقية تدريب مُبرمة مع (شركة ... - ...) بتاريخ

2017/08/15م بناءًا على الاتفاقية وسند القيد وسند القبض إلا أنه لم يثبت من خلال المستندات المقدمة بأن التوريدات تخص خدمات مقدمة قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة لاعتبارها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة لاسيّما وأنه قد ورد في البند السابع من الاتفاقية الإشارة إلى أن مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ 2017/10/01م وحتى تاريخ 2018/09/30م وتتجدد تلقائيًا، كما لا يمكن تطبيق الضريبة بالنسبة الصفرية لكون العقد مُبرم في تاريخ 2017/08/15م وبالتالي يُعد مخلًا بأحد شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق باتفاقية التدريب المُبرمة بتاريخ 2017/06/22م مع (مستشفى ...) بقيمة (350,000) ريال، حيث قدمت المستأنِفة سند القيد وسند القبض والحوالة بنفس القيمة إلا أنها لا تُعد كافية، لاسيّما وأنه قد ورد في البند السابع من الاتفاقية الإشارة الى أن مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وقابلة للتجديد كما لا يمكن تطبيق الضريبة بالنسبة الصفرية لكون العقد مُبرم في تاريخ 2017/06/22م وبالتالي يُعد مخلًا بأحد شروط الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف جزئياً، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (150,000) ريال والمتعلقة بإيداع الشريك (...)، ورد (386,689) ريال والمتعلقة باتفاقيات التدريب مع (شركة ... - ...، مستشفى ...)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1508).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار بعدم فرضـها على (150,000) ريال والمتعلقة بإيداع الشـريك (...)، ورفض ما عدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1508).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي بشأن بند غرامة التأخر في السـداد بعدم فرضـها على (150,000) ريال والمتعلقة بإيداع الشـريك (...)، ورفض ما عدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1508).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...